



الجمهورية العربية السورية  
جامعة دمشق

المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية بدمشق

\*\*\*\*\*

قرار رقم 8 / ص. ج

مدير المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية بدمشق

- استنادا لأحكام اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة بالقرار رقم 10/و.م تاريخ 2008/6/22 خاصة المادة 60/ والمادة 68/منه.
- وعلى محضر لجنة الانضباط رقم 3/ المنعقدة بتاريخ 2019/2/10.
- 

- يقرر مايلي-

مادة 1- يعاقب الطلاب التالية اسماؤهم بمايلي:

العقوبة	المقرر الذي وقعت فيه المخالفة	السنة والاختصاص	اسم الطالب
تنبيه	شركات أشخاص	ثانية محاسبة	تقى مهدي
صفر بالمقرر	محاسبة مصرفية	ثانية محاسبة	خولة العيد
صفر بالمقرر	محاسبة مصرفية	ثانية محاسبة	مروة العمر
تنبيه	نقود ومصارف	ثانية مصارف	روان مراد
صفر بالمقرر	تطبيقات مصرفية	ثانية مصارف	زينب ديروان

- مادة 2- تهيب ادارة المعهد بالطلاب المذكورين أعلاه عدم تكرار المخالفة وإلا ستفرض بحقهم العقوبة الأشد.
- مادة 3- يحق للطلاب التقدم بطلب تظلم إلى ديوان المعهد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار.
- مادة 4- لا يحق العودة لكل من فصل إلا بعد تسديد رسم إعادة التسجيل.
- مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق 2019/2/10

شؤون الطلاب

مدير المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية بدمشق

الدكتور غذوان علي

صورة العين:

- ديوان المعهد
- شؤون الطلاب.
- الامتحانات.
- الإعلان